

القبيل احمد سدو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم
 في ابتداء الرسالة والنبوة والمستور في تقدم
 التحديد الثالثة ما لا تكرر كثيرا واه اوقع دام وكان
 له وقع كالسفر وشرا ارحم بدينه والاحوام وسا
 يحرك بحجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وادناه
 اخروج من المنزل والرجل اليه فانه نوع سفر قريب
السابعة صلاة الاستخارة فمن هم باس وكان
 لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تزك
 او الا فدام عليه فقد اسر رسول الله صلى الله عليه
 بان يصلي ركعتين يترأ في الاولى فاتحة الكتاب
 وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل
 هو الله احد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخرك
 بعملك واستقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك
 العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
 علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله
 واجله فتقدم لي وبارك لي فيه ثم يسره لي وان
 كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
 وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني عنه
 واصرف عني وقدر لي اخيرا فيما كان انك
 على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمت الاستخارة
 في الامر كلها كما بعلمت السوراة من القرآن وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليصل
 ركعتين ثم يسئلهن بامر ويدعوا لهما كرتا وقال
 بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمتنع اربعا

من اعطى الشكر لم يمتنع المزيد ومن اعطى التوبة
 لم يمتنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمتنع الخيرة
 ومن اعطى المستور لم يمتنع الصواب **الثامنة**
 صلاة الاحاذق من صايق عليه الامر ومسته حاجة
 في صلاة دينه ودنياه الى امر يعذر عليه فليصل
 هذه الصلاة فقد روي عن وهيب بن الوريث قال
 ان من الدعاء الذي يريد ان يصلي العبد اثني عشر ركعة
 يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وايه الكرسي وقل
 هو الله فاذا فرغ خرسا جدا ثم قال سبحان الذي
 ليس العز وقل به سبحان الذي لقطف بالحد
 وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء بعلم سبحان
 الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل
 سبحان ذي العز والكرام سبحان ذي الطول امسك
 بما قد العز من عيشك ومنتهى الرحمة من كتابك
 وباسمك الاعظم وحده الاعلى وكلمتك التمام
 العبادات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان
 يصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته الذي
 لا معصية فيها فيجاب انشا الله عز وجل قال
 وهيب بلغنا انه كان يقول لا تقولوا لها لسفهاكم
 فتيقانونن بها على مقصية الدعز وحسب
التاسعة صلاة التسبيح وهذه الصلاة في اثم
 علم وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويسخ
 ان لا تجلوا الاسبوع عنهما مرة واحدة او الشهر
 مرة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان قال صلى الله عليه وسلم انه قال للعباس
 ابن عبد المطلب الا اعطيك الا اسئلك الا اجوبك
 بشي اذ انت فعلت عمرا لك ذنبا اوله واخره



من